قسمة الربح وانما اصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم يعط استهلك
مال من اعطى اذا اعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما نقدره
مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع
هل تقويم وقت الاخذ او وقت الوفا فالاول على انه استهلك والثاني
على انه استلف قال وفيه حجة لمذهب ملك رحمه الله ان من قام عن
غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه واما
لو ذبح احد الخليطين او الشريكين من المشترك شيئا فهو مستهلك
فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما ياخذه الساعي كذا
نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث
بهذا السند قد ذكره المولف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع
سبق منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس والذبائح وترك الحيل
واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه **باب قسمة**
الغنم اي بالعدد ونحوه قال **حدثنا علي بن الحكم** بفتحتين ابن ظبيان
بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي **الانصاري** الموثق قال **حدثنا**
ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري **عن سعيد بن مسروق**
ابن عدي والد سفيان الثوري **عن عباية بن رفاعة** بفتح العين
المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة
بكسر الرا **ابن رافع بن خديج** بفتح الخا المعجمة واخره جيم **عن جده**
رافع بن خديج رضي الله عنه انه **قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم**
بذي الحليفة زاد مسلم كالمولف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور
من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انها المهل الذي
بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في
قضية حنين **فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما** بكسر

البهرة

البهرة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير **قال** رافع **وكان**
النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم بضم الهمزة للرفق
بهم وحمل المنقطع **فعجلوا** بكسر الجيم **وذبحوا** مما اصابوه **ونصبوا**
القدور بعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ **فامر النبي صلى الله عليه**
وسلم بالقدور ان تكفا **فاكفيت** بضم الهمزة الاولى اي اميلت
ليفرغ ما فيها يقال كفات الانا واكفاته اذا املته وانما اكفيت
لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم
كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من
مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح
في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة
لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن
بانه اتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال
نعم في سنن ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفا القدور
بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل
من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة شك هناد احد
رواته وقد يجاب بانه لا يلزم من تتريبه اتلافه لامكان تداركه
بالغسل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه
ابلغ في الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما
ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع
تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر **ثم قسم** عليه السلام
فعدل بتخفيف الدال **عشرة** باثبات تا التانيث في اصل
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل المسموع على ابي الوقت
بقراة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن ملك لا يجوز اثباتها

وفي الفرع بفتحهما ولم يضبطها في اليونينية

قوله يرمل كذا بغط بزاي بعد موحده وصوابه كما في سنن ابي داود يرمل براء وميم ه

Copyright King Saud University